حد السرقة

محمد نورحميزان بن محمد نورأزمن
11B0010

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دارالسلام

١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م

حد السرقة

محمد نورحميزان بن محمد نورأزمن

11B0010

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

جمادي الآخرة ١٤٣٦هـ / إبريل ٢٠١٥م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الإشراف

حد السرقة

محمد نورحميزان بن محمد نورأزمن
11B0010

المشرف: الدكتور سليمان درلوح

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمين بن الحاج نوردين أيوس.

التوقيع:..... **التاريخ:**.....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أمّا المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد نورحميزان بن محمد نورأزمن

رقم التسجيل : 11B0010

تاريخ التسليم : ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥م

إقرار بحقوق الطّبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٥م لمحمد نورحميزان بن محمد نورأزمن

حد السرقة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: لمحمد نورحميزان بن محمد نورأزمن

..... ١٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ / ٤ إبريل ٢٠١٥م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له سبحانه وتعالى بالهداية التوفيقه، انتهيت من هذا البحث، ولعلي أحصل من الله الرضا والنجاح في الدنيا والآخرة. والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

وأقدم كلمة الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور سليمان درلوح المشرف الذي ساعدني وأحسن الرعاية التوجيه والنصح من هذا البحث. وأشكر الفاضل الدكتور محمد حمد كنان ميغا على حسن تعاونه في تحسين لغتي.

وألقي كلمة شكري وتقديري أيضا إلى رئيس الجامعة الدكتور الحاج نورعرفان بن الحاج زينل حفظه الله، وإلى عميد كلية الشريعة والقانون الأستاذ المشارك الدكتور عبد المهيمن نوردين أيوس حفظه الله.

وأخص بالشكر والتقدير الوالدين الكريمين المحبوبين محمد نورأزمن بن عبدالله ودك حليمة بنت ف الحاج سحيلي الذين أرشداني وهدياني كثيرا في عملي هذا، فأشكر لهما جليل العناية والنصح الكريم، ومني الشكر والامتنان.

ولا أنسى جزيل الشكر لجميع الأساتذة خاصة على إرشادهم ومساعدتهم لي طول مدة دراستي، ولا أنسى أصدقائي وأعضاء جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية عامة على خدماتهم وحسن معاملتهم طيلة وجودي في الجامعة.

أدعوا الله يجزي الجميع أحسن الجزاء ويبارك لهم جميعا. وأرجوا الله أن يغنيهم عن الناس. وأخيرا أصلي على سيدنا محمد سيد الأنبياء وآله وصحبه أجمعين.

ملخّص البحث

حد السرقة

يتناول هذه البحث موضوع حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام. يهدف هذا البحث لتعميق الفهم عن حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام بين طلاب جامعة السلطان الشريف على الإسلامية (UNISSA) خاصة والمجتمع البروناي عامة. أما منهج البحث فيقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية باللغة العربية والملايوية والإنجليزية. ونتيجة هذا البحث أن حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام مفيد جدا، ولكن الكثير من الناس، لا يدركون ويفهم عقوبة الحد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون البروناي.

.

ABSTRAK

HADD JENAYAH CURI

Latihan Ilmiah ini membincangkan mengenai hukuman *hadd* jenayah curi dalam syariat Islam dan kanun Brunei Darussalam. Tujuan utama Latihan Ilmiah ini dibuat adalah untuk mendalami pemahaman mengenai hukuman *hadd* jenayah curi dalam syariat Islam dan kanun Brunei Darussalam dan mendedahkannya di kalangan mahasiswa mahasiswi Universiti Islam Sultan Sharif Ali (UNISSA) khususnya dan masyarakat Brunei umumnya. Metodologi bahas ini adalah melalui pembacaan buku-buku fiqh, penggunaan rujukan Bahasa Arab, Bahasa Melayu dan Bahasa Inggeris. Kesimpulan bahas ini sangat penting pada zaman sekarang, akan tetapi pada hakikatnya terdapat ramai orang terutamanya orang Islam tidak mengetahui dan memahami hukuman hadd menurut syariat Islam dan kanun Brunei Darussalam.

ABSTRACT

THE HADD PUNISHMENT OF *SIRQAH*

This research discusses the *hadd* punishment of *sirqah*. The purpose of this research is to deepen the understanding of the *hadd* punishment of *sirqah* in Syariah laws and Syariah Penal Code 2013 and expose them to the students of Sultan Sharif Ali Islam University (UNISSA). The methodology of this research is through reference to fiqh in Arabic, Malay and English. The conclusion is that, knowing this is very important nowadays, but in reality there are a lot of people especially Muslims who do not realize and understand the hadd punishment of *sirqah* according to Syariah laws and Syariah Penal Code 2013**.**

محتويات البحث

المحتويات **الصفحة**

الإشراف.....ج

ملخّص البحث..... ز

ABSTRAK .....ح

ABSTRACT..... ط

فهرس الآيات القرآنية ..... م

فهرس الجدول .....ن

الإختصارات .....س

المقدِّمة ١

الفصل الأول : مفهوم السرقة ٦

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكمة عقوبة السرقة والأدلة على مشروعيتها ٦

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا.....٦

المطلب الثاني : حكمة تشريع حد السرقة ٨

المطلب الثالث : الأدلة على مشروعية حد السرقة ٩

المبحث الثاني : تعريف الحرابة والأدلة على تحريم الحرابة..... ١١

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا..... ١١

المطلب الثاني : الأدلة على تحريم الحرابة ١٢

المبحث الثالث : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية والعقوبة..... ١٤

المطلب الأول : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية..... ١٤

المطلب الثاني : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية العقوبة ١٥

الفصل الثاني : السرقة في الشريعة الإسلامية..... ١٨
المبحث الأول : أركان السرقة وشروطه من حيث السارق، والمسروق، والمسروق فيه ... ١٨
المطلب الأول : أركان السرقة ١٨
المطلب الثاني : شروط السرقة من حيث السارق ٢٠
المطلب الثالث : شروط السرقة من حيث المسروق..... ٢١
المطلب الرابع : شروط السرقة من حيث المسروق منه ٢٦
المبحث الثاني : كيفية إثبات السرقة وعقوباتها في القطع، والضمان..... ٢٨
المطلب الأول : كيفية إثبات السرقة..... ٢٨
المطلب الثاني : عقوبات السرقة في القطع ٣٠
المطلب الثالث: عقوبات السرقة في الضمان ٣٣
المبحث الثالث : مسقطات عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية ٣٥
المطلب الأول: مسقطات الحد السرقة..... ٣٥
المطلب الثاني: توبة السارق والشفاعة في السرقة ٣٧
المطلب الثالث: ما يترتب على سقوط الحد..... ٣٨
الفصل الثالث : السرقة في القانون بروناي دارالسلام ٣٩
المبحث الأول : مفهوم جريمة السرقة في قانون بروناي دار السلام ٣٩
المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة في قانون الجنائي بروناي..... ٣٩
المطلب الثاني : تعريف جريمة السرقة في قانون الجنايات الشرعية، ٢٠١٣ ..... ٤٠
المطلب الثالث : النصاب المسروق الذي بعاقب بالحد تحت قانون الجنايات الشرعية ٢٠١٣ ..... ٤١
المبحث الثاني : السرقة في قانون الجنائي بروناي دار السلام، فصل ٢٢ ..... ٤٢
المبحث الثالث : قانون الجنايات الشرعية، ٢٠١٣ في سلطنة بروناي ٤٥

الخاتمة ٥٠
قائمة المصادر والمراجع..... ٥٢

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السورة والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٧٣	﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٢١
٢٨٢	﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	٢٨
	سورة المائدة	
٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٢
٣٤	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	١٢
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٩، ١٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٥٠
٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	٣٧

فهرس الجدول

رقم الجدول	الموضوع الجدول	الصفحة
الجدول (١)	مثال إجراء للحساب النصاب	٤١

الإختصارات

جـ	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ط	دون الطبعة
د.م	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
صـ	صفحة
ط	طبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع دعوته إلى يوم الدين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

فإن هذا البحث يدور حول " حد السرقة ". السرقة هي من أخطر الجرائم المتصلة بالمال السرقة. جاء الإسلام بالغرض، بالإضافة إلى حفظ الحياة وكرامة، كما جاء الإسلام لحفظ الممتلكات. وعلى هذا الأساس، وضعت الإسلام العقوبة على أي شخص غزو على ممتلكات الآخر. بالإضافة إلى ذلك، هناك بعض القوانين التي يقدمها الإسلام من أجل حماية الحقوق الفردية للممتلكاتهم مثل القانون الجنائي للسرقة والنهب والحرابة وغير ذلك، وتتوفر بعض العقوبات على أي جريمة على ممتلكات الآخر مثل جريمة السرقة.

وفي هذا البحث، أنا سوف تركيز عن جريمة السرقة وسأتكلم عن مفهومها وفرق بينها وبين الحرابة. ثم بعد ذلك سأشرح عن السرقة في الشريعة الإسلامية وعقوبات الذي شرع في القرآن والأحاديث النبوية، ثم تكلمت عن جريمة السرقة في القانون بروناي دارالسلام. لعل قد نستفيد مما أشرح في هذا البحث، إن شاء الله.

عنوان البحث:

فقد اختار الباحث بعون الله تعالى وتوفيقه موضوعا لبحث التخرج، عنوانه: " حد السرقة ".

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١. إن كثيرا من الناس خصوصا المجتمعات الإسلامية في بلادنا لم يفهموا ولم يعرفوا عن حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام.
٢. لمعرفة المجتمعات الإسلامية عن حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام.
٣. الشرح على حد السرقة عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين.
٤. لمعرفة الفرق بين السرقة والحرابة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث مما يلي:

١. توضيح مفهوم حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام بالتفصيل.
٢. الشرح على حد السرقة عند الشريعة الإسلامية.
٣. البيان عن حد السرقة للمجتمعات المسلمين وغير المسلمين في بروناي دارالسلام.

أهمية البحث:

ويمكن حصر أهمية البحث في ما يأتي:

١. تقديم البحث باختيار عنوان البحث " حد السرقة " بعرض آراء العلماء المتقدمين والمتأخرين في هذا المجال.
٢. لذكر الحكمة واهتم الحد في البحث عن حد السرقة.

مناهج البحث:

١. في كسب المعلومات لهذا البحث، تراجع الباحث إلى الكتب والبحوث التي لها صلة بهذا العنوان سواء كانت من الكتب العربية أو الملايوية أو الإنجلزية.
٢. تأخذ الباحث المزيد من المعلومات من الرسائل الحديثة كشبكة الإنترنت.
٣. تناقش الباحث مع الأساتذة الفضلاء.
٤. تستعمل الباحث المعلومات التي تستفاد عند التدريب العملي وعند المحاضرة في الجامعة.

الدراسات السابقة:

لم أجد كثيرا من الكتب المعاصرة التي تتعلق عن هذا الموضوع باللغة العربية تفصيلا. قد تناول هذا البحث بالكتب الإنجليزية والملايوية والمقالات عن حد السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون بروناي دارالسلام.

ويمكن الإشارة إلى بعض الدراسات التي تتعلق بالموضوع على النحو التالي:

١. أتعلم المادة فقه الجنايات عن الحدود المفروضة، حد السرقة في كتاب "**الفقه المنهجي**"، ومؤلفته الخن، مصطفى والبغا، مصطفى والشربجي، علي : تحدث هذا الكتاب عن ما هي السرقة، وشروط في إقامة الحد على السارق، ولكن لم يبين الفرق بينها وبين الحرابة. ولا يبين القانون في بروناي دارالسلام.

٢. كتاب " **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** " لأبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. وقد وجدت المعلومات من هذا الكتاب عن موضوع البحث ولكن لم أجد المعلومات الشاملة عن هذا البحث.

٣. وأتعلم ''Acara Jenayah'' في الجامعة ولكن هذا الدرس يركز على الإجراءات المحاكم والمسؤول الدينية فقط ليس يركز العقوبة على الجناية التي وقع.

٤. كتاب " **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** " لعبد القادر عودة. بين هذا الكتاب عن الجنابات ولكن لا يكفي لنفهم عن هذا الموضوع البحث.

هيكل البحث:

البحث يتكون من:

الفصل الأول : مفهوم السرقة

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكمة تشريع حد السرقة والأدلة على مشروعيتها

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : حكمة تشريع حد السرقة

المطلب الثالث : الأدلة مشروعية حد السرقة

المبحث الثاني : تعريف الحرابة والأدلة على تحريم الحرابة

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : الأدلة على تحريم الحرابة

المبحث الثالث : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية والعقوبة

المطلب الأول : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية

المطلب الثاني : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية العقوبة

الفصل الثاني : السرقة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : أركان السرقة وشروطه من حيث السارق، والمسروق، والمسروق فيه.

المطلب الأول : أركان السرقة.

المطلب الثاني : شروط السرقة من حيث السارق.

المطلب الثالث : شروط السرقة من حيث المسروق.

المطلب الرابع : شروط السرقة من حيث المسروق منه.

المبحث الثاني : كيفية إثبات السرقة وعقوباتها في القطع، والضمان.

المطلب الأول : كيفية إثبات السرقة.

المطلب الثاني : عقوبات السرقة في القطع.

المطلب الثالث : عقوبات السرقة في الضمان.

المبحث الثالث : مسقطات عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : مسقطات الحد السرقة.

المطلب الثاني : توبة السارق والشفاعة في السرقة.

المطلب الثالث : ما يترتب على سقوط الحد.

الفصل الثالث : السرقة في القانون بروناي دارالسلام

المبحث الأول : مفهوم جريمة السرقة في قانون بروناي دار السلام

المطلب الأول : تعريف جريمة السرقة في قانون الجنائي بروناي

المطلب الثاني : تعريف جريمة السرقة في قانون الجنايات الشرعية، ٢٠١٣

المطلب الثالث : النصاب المسروق الذي بعاقب بالحد تحت قانون الجنايات الشرعية ٢٠١٣

المبحث الثاني : السرقة في قانون الجنائي بروناي دار السلام، فصل ٢٢

المبحث الثالث : السرقة في قانون الجنايات الشرعية، ٢٠١٣ في سلطنة بروناي

الفصل الأول

مفهوم السرقة

سأتكلم في هذا الباب عن ثلاثة مباحث، وهي الأول عن تعريف السرقة وحكمة تشريع حد السرقة والأدلة على مشروعيتها، والثاني عن تعريف الحرابة والأدلة على تحريم الحرابة، والثالث هي الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية والعقوبة.

المبحث الأول : تعريف السرقة وحكمة عقوبة السرقة والأدلة على مشروعيتها

في هذا المبحث، سأتكلم عن تعريف السرقة لغة واصطلاحا في شريعة الإسلامية المقارن، ثم أتكلم عن حكمة على تشريع عقوبة حد جريمة السرقة ثم الأدلة على شريعتها من القرآن الكريم ومن السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحا

السرقة في اللغة : أخذ مال معين المقدار، غير مملوك للأخذ، من حرز مثله حفية.[1] أو هي أخذ ما ليس له من حرزه مستترا، فهو سارق (جمعه: سرقة)، وهو سروق (جمعه: سرق) وهو سروقة (لا جمع له)، و'لاسم السرِقة و'لسَرْقة و'لسرق.[2] أو هي أخذ المال خفية، فالسارق يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء، بحيث لا يعلم به المسروق منه، مأخوذ من مسارقة النظر، فهو سارق، وجمعه سَرَقَة، وسُرّاق، وهو سَرُوق.[3]

---

[1] عصام نور الدين. (٢٠٠٥م). **معجم نورالدين الوسيط عربي–عربي**، ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. صـ٤٢٨.

[2] أحمد رضا. (د.ت). **معجم متن اللغة**. بيروت: دار مكتبة الحياة. جـ٣، صـ١٤٤.

[3] الزحيلي، محمد الزحيلي. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**، ط ١. دمشق: دار القلع. جـ٥. صـ١٨٣.

السرقة في الاصطلاح : قد اختلف الفقهاء في مفهوم السرقة.

عند الشافعية هي أخذ المال خفية ظلما من حرز مثله بشروط.[٤] وقيل : هي أخذ البالغ، العاقل، المختار، والتزام حكم الإسلام، نصابا من المال الذي يقصد إلى سرقته، من حرز مثله، لا شبهة له فيه.[٥]

عند الحنفية هي أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة، ومنه استراق السمع وهو أن يستمع مستخفيا. وفي الشريعة هي هذا أيضا، وإنما زيد على مفهومها قيود في إناطة حكم شرعي بها، إذ لا شك أن أخذ أقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القاطع فهي شروط لثبوت ذلك الحكم الشرعي، فإذ قيل السرقة الشرعية الأخذ خفية مع كذا وكذا لا يحسن، بل السرقة التي علق بها الشرع وجوب القطع هي أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة.[٦]

عند المالكية هي أخذ المال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه. وقيل : أن السرقة هي أخذ المال على وجه الخفية والإستتار ومنه استراق السمع ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك.[٧] وقال ابن عرفة: السرقة أخذ مكلف حر لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه.[٨]

عند الحنابلة هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه استراق السمع ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا، ولا قطع عليه، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق.[٩]

---

[٤] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار المعرفة. جـ٤. صـ٢٠٧.

[٥] الشيرازي، أبي اسحاق. (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط١. دمشق: دار القلم. جـ٥. صـ٤١٨.

[٦] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين. (٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٥. صـ٣٣٩.

[٧] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي. (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م). **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط١. (د.م): دار السلام. جـ٤. صـ٢٢٦١.

[٨] الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر. جـ٦. صـ٣٠٦.

[٩] المقدسي، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م). **المغني شرح مختصر الخرقي**. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب. جـ١٢. صـ٤١٦.

المطلب الثاني : حكمة تشريع حد السرقة

الحكمة في تشريع حد السرقة هي ردع الجاني لأنه حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه من طريق الحرام، وهو لا يكتفي بثمرة عمله، بل يزيد أن يضم إليه ثمرة عمل غيره، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل، أو ليأمن على مستقبلة، فالدافع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء دون جهد يذكر، وقد حاربت الشريعة هذه الدوافع في نفس الإنسان بتقرير قطع يد السارق، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهو بدوره يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.[١٠]

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لإرتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة، بعد توفير أسباب العيش الكريم الحلال، والحث على طلب الحلال وفتح مجالات العمل والكسب أمام الشخص، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية إلى ارتكاب جريمة السرقة مرة، كان في العقوبة المرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

هذا هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وإنه خير أساس قامت عليه عقوبة السرقة من يوم نشأة عالم حتى الآن، وإنه السر في نجاح عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية قديما وحديثا، فعند تطبيق الحدود تتضاءل الجريمة وينقطع دابر المجرمين، فيعيش أفراد المجتمع في أمن واستقرار واطمئنان على أموالهم كما أنهم مطمئنون على أعراضهم.[١١]

---

[١٠] جمعة محمد محمد براج. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). **العقوبات في الإسلام**. ط١. عمان: دار يافا العلمية. ص١٠١.

[١١] عبد القادر عودة. (د.ت). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكاتب العربي. ج١. ص٦٥٢.

المطلب الثالث : الأدلة على مشروعية حد السرقة

أن الدليل العلماء على تشريع حد السرقة هو ما جاء في الكتاب الله القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء على ذلك.

الدليل من القرآن الكريم، قال الله تعالى :

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[١٢]

يأمر تعالى ولاة الأمور ويحكم بقطع يد السارق والسارقة ، فمن سرق من رجل أو امرأة ، تقطع يده من الرسغ ، ويبدأ بقطع اليد اليمنى ، فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، ثم اليد اليسرى ، ثم الرجل اليمنى ، ثم يعزر ويحبس.[١٣] فجعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد لتناول المال بها، مما يدل على تحريمها، وبيان عقوبتها، ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يجب القطع عليه لأدى إلى ضياع الأموال بسرقتها.

والدليل من السنة : أن الأدلة من السنة النبوية فهي كثيرة، منها:

عن عائشة، رضي الله عنها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا».[١٤]

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» .[١٥]

عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم» .[١٦]

---

[١٢] المائدة : ٣٨.

[١٣] الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤١٨هـ-٢٠٠٩م). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط١. دمشق: دار الفكر. جـ١٠. صـ٥٣٠.

[١٤] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). **صحيح البخاري**. كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟. بيروت: دار الفكر. جـ٨. صـ١٦٠. رقم الحديث ٦٧٨٩. (حديث صحيح).

[١٥] المرجع نفسه. كتاب الحدود، باب السارق حين يسرق. جـ٨. صـ١٥٩. رقم الحديث ٦٧٨٣. (حديث صحيح).

[١٦] النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). **صحيح مسلم**. كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٣. صـ١٣١٣. رقم الحديث ١٦٨٦. (حديث صحيح).

عن عائشة، رضي الله عنها: أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله» ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم، سرقت لقطع محمد يدها».[١٧]

أما الإجماع العلماء على تشريع حد السرقة هي:

انعقد إجماع الأمة الخلف عن السلف على أن السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف إذا ثبتت عليه السرقة مستوفية أركانها وشروطها، ويجب عليه عقوبة تعزيرية إذا لم تثبت عليه السرقة.[١٨]

الخلاصة:

أن السرقة هو أخذ المال خفية من حرزه مستترا بقصد السرقة من ملكه. إذا ثبت السارق على جريمته يعاقب عليه بالحد وهو القطع الذي يوجد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية كما سبق. ومن حكمة على قيام هذه العقوبة لردع هذه الجناية.

---

[١٧] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). **صحيح البخاري**. كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان. المرجع السابق. جـ٨. صـ١٦٠. رقم الحديث ٦٧٨٨. (حديث صحيح).

[١٨] جمعة محمد محمد براج. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). **العقوبات في الإسلام**. المرجع السابق. صـ١٠٤.

المبحث الثاني : تعريف الحرابة والأدلة على تحريم الحرابة

الحرابة هي من أنواع السرقة وتسمي أيضا بالقطع الطريق أو السرقة الكبرى. أدخل هذا الموضوع في هذا البحث لنفهم الفرق بينها وبين السرقة. سأبحث مفهوم عنه والأدلة على تحريمها من القرآن الكيم والأحاديث النبوية في هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة واصطلاحا

الحرابة في اللغة : الحرابة مصدر حارب يحارب محاربة، وحرب بمعنى أخذ جميع ماله[١٩]. وهي على وزن مفاعلة، وكل ما كان على وزن مفاعلة يدل على المشاركة من الجانبين، وإذا كان أخذ المال سرا يسمى سرقة فإن أخذ المال علانية خارج المصر وتهديد المارة وترويعهم يسمى حرابة لما فيه من الاعتداء على الأنفس والأموال والأمن، وهذه الأشياء عصمها الله وصانها للمسلم وللذمي وللمستأمن في ديار الإسلام، ومن هنا ألحق الحنفية الحرابة بالسرقة وسموها السرقة الكبرى، مجازا لأن المحاربين يختفون عن الإمام وحراسه المتمثلين في رجال الأمن. ولهذه المعاني وصف الله قطاع الطرق بأنهم محاربون لله ورسوله، لأنهم خارجون على حدوده وشريعته.[٢٠]

الحرابة شرعا : هى قطع الطريق أو هى السرقة الكبرى, وإطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة، لأن السرقة هى أخذ المال خفية وفى قطع الطريق بأخذ المال مجاهرة، ولكن فى قطع الطريق ضرب من الخفية هو اختفاء القاطع عن الإمام ومن أقامه لحفظ الأمن، ولذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى، ولو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق، ولزوم التقييد من علامات المجاز.[٢١]

أو هي كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانه عادة. أو هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب على سبيل المجاهرة مكابرة، اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث. وجاء في المدونة، من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق أو دخل على حريمة في مصر حكم عليه بحكم الحرابة.[٢٢]

---

[١٩] جمهور مصر العربية. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **امعجم الوسيط**. المرجع السابق. ص١٦٣.

[٢٠] جمعة محمد محمد براج. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). **العقوبات في الإسلام**. المرجع السابق. ص١١٥.

[٢١] عبد القادر عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. المرجع السابق. ج٢. ص٦٣٨.

[٢٢] جمعة محمد محمد براج. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). **العقوبات في الإسلام**. المرجع السابق. ص١١٥.

وبناء على هذا فقد عرف الفقهاء الحرابة بالمعاني كما يلي:

عند الشافعية، الحرابة أو قطع الطريق هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[٢٣]

عند المالكية، الحرابة هي أخافة الناس في الطريق بقصد منعهم من السلوك فيها، أو بقصد أخذ مالها.[٢٤]

عند الحنفية هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع.[٢٥]

المطلب الثاني : الأدلة على تحريم الحرابة

من القرآن الكريم، قال الله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[٢٦]

هذه آية المحاربة وهي المضادة والمخالفة الشاملة لجريمة الكفر وقطع الطريق وإخافة السبيل والإفساد في الأرض، وبما أن هذه الجريمة تمس أمن المجتمع كله وتهز كيانه وتنشر الرعب والقلق والخوف في أوساط الناس الآمنين، شدد الله تعالى في عقوبة المحاربين: وهم الذين لهم قوة ومنعة وشوكة، ويتعرضون للمارة من المسلمين أو أهل الذمة، ويعتدون على الأرواح والأموال والأعراض. وعقابهم أو جزاؤهم على سبيل الترتيب والتوزيع على حسب جناياتهم، وتكون أو للتنويع، فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخذ المال فقط قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا، نفي من الأرض.[٢٧]

---

[٢٣] زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. جـ٥. صـ٢٥٤.

[٢٤] المرجع نفسه.

[٢٥] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية. جـ٧. صـ٩٠.

[٢٦] المائدة : ٣٣-٣٤.

[٢٧] الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤١٨هـ-٢٠٠٩م). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. المرجع السابق. جـ٦. صـ١٦٣.

من السنة:

عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلا، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله» فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة، يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال أبو قلابة: «سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله».[٢٨]

الخلاصة:

جريمة الحرابة يمكن أن تساوي بجريمة السرقة لأنهما أخذ المال بقصد أخذه ولكن مختلفا في حالها. السرقة تكون خفية أو سرا بل الحرابة تكون علانية بقصد الحرابة. وحرم الله على هذه الجريمة في القرآن الكريم ووضح أيضا في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق.

---

[٢٨] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). **صحيح البخاري**. كتاب الحدود، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا. المرجع السابق. جـ٨. صـ١٥٩. رقم الحديث ٦٨٠٤. (حديث صحيح).

المبحث الثالث : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية والعقوبة

نفهم عن مفهوم جريمة السرقة وجريمة الحرابة في مبحث السابقة، وبعدٍ في هذا المبحث سأتكلم عن الفرق بينهما من ناحية الإصطلاحية وعقوبتهما.

المطلب الأول : الفرق بين السرقة والحرابة من ناحية الإصطلاحية

جريمة الحرابة وإن سميت بالسرقة الكبرى إلا أنها لا تتفق تمام الإتفاق مع السرقة (أخذ المال خفية) لأن الحرابة هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة فركن السرقة الأساسى هو أخذ المال فعلا وركن الحرابة هو الخروج لأخذ المال سواء أخذ المال أم لم يؤخذ، والسارق يعتبر سارقا إذا أخذ المال خفية أما المحارب فيعتبر محاربا في حالات[٢٩]:

الأولى: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا.

الثانية: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا.

الثالثة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا.

الرابعة: إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل.

ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محاربا ما دام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة، أما إذا خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة فلا يخف سبيلا ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا فهو ليس محاربا، فالخروج بقصد أخذ المال إذا لم يؤد لحالة من الحالات ليس حرابة ولكنه ليس مباحا بل هو معصية يعاقب عليها بالتعزير، والخروج بغير قصد المال لا يعتبر حرابة ولو أدى إلى جرح وقتل، والخروج لأخذ المال على غير سبيل المغالبة ليس حرابة وإنما هو اختلاس.[٣٠]

---

[٢٩] عبد القادر عودة. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. المرجع السابق. جـ٢. صـ٦٣٨.

[٣٠] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. المرجع السابق. جـ٧. صـ٩٠.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية:

إبراهيم مصطفى وآخرون. (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. ط٤. د.م: مكتبة السروق الدولية.

أحمد رضا. (د.ت). **معجم متن اللغة**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م). **صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر.

البيهقي، أبو بكر. (١٤١٢هـ-١٩٩١م). **معرفة السنن والآثار**. ط١. القاهرة: دار الوفاء.

_____. (١٤١٠هـ-١٩٨٩م). **السنن الصغير للبيهقي**. ط١. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. لبنان: دار الكتب العلمية.

جمعة محمد محمد براج. (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م). **العقوبات في الإسلام**. ط١. عمان: دار يافا العلمية.

حاجر محمود اسماعيل. (١٣٩٨هـ-١٩٧٨م). **الجنايات وعقوبتها في التشريع الاسلامي**. ط١. د.م: د.ن.

أبو حسن، محمد أبو حسن. (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م). **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية**. ط١. الأردن: مكتبة المنار.

الحصري، محمود. (١٩٧٣م). **الحدود اولأشربة في الفقه الاسلامي**. عمان: مكتبة الأقضي.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (د.ت). **سنن أبي داود**. د.م: د.ن.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. د.م: دار الفكر.

أبو رخية، ماجد أبورخية. (١٤٣٠هـ-٢٠١٠م). **الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير**. ط١. الأردن: دار النفائس.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي. (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط١. د.م: دار السلام.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤١٨هـ-٢٠٠٩م). **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**. ط١. دمشق: دار الفكر.

_____. (٢٠٠٧م). **المعتمد في الفقه الشافعي**، ط ١. دمشق: دار القلع.

زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيد سابق. (د.ت). **فقه السنة**. القاهرة: الفتح للإعلام العربي.

السيد سالم، أبو مالك كمال. (٢٠٠٣م). **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**. القاهرة: المكتبة التوفيقية.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار المعرفة.

_____. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو شهبة، محمد بن محمد. (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م). **الحدود في الإسلام ومقارنها بالقرانين الوضعية**. القاهرة: سلسلة البحوث الاسلامية.

الشيرازي، أبي اسحاق. (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م). **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. ط١. دمشق: دار القلم.

عبد القادر عودة. (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. ط٦. لبنان: دار الكاتب العربي.

_____. (د.ت). **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكاتب العربي.

عصام نور الدين. (٢٠٠٥م). **معجم نورالدين الوسيط عربي-عربي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م). **المغني**. د.م: مكتبة القاهرة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **بدائع الصنائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

_____. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ب**دائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين. (٢٠٠٣م). **شرح فتح القدير**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المقدسي، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). **المغني شرح مختصر الخرقي**. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. د.م: د.ن.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤١٢هـ - ١٩٩١م). **صحيح مسلم**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف. (د.ت). **فتح القدير**. د.م: دار الفكر.

المراجع باللغة الأجنبية:

Mahmud Saedon bin Awang Haji Othman. Ed.1. (1996). *Pelaksanaan dan Pentadbiran Undang-Undang Islam di Negara Brunei Darussalam: Satu Tinjauan*. Bandar Seri Begawan, Negara Brunei Darussalam: Dewan Bahasa dan Pustaka Brunei.

State of Brunei: Annual Report 1955, (1956). Brunei: Colonial Office.

Undang-Undang Brunei:

Law of Brunei, Penal Code, Chapter 22, Revised Edition 2001.

Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013.

مراجع شبكة الإنترنيت:

http://www.goldrate24.com/gold-prices/asia/brunei/ (01/04/2015M)

المقالة:

Saadiah Hj Tamit. "*Pentadbiran Undang-Undang di Negara Brunei Darussalam pada Zaman British*". Kertas kerja Seminar Sejarah Brunei III Sempena Sambutan Hari Kebangsaan Negara Brunei Darussalam ke-22. Dewan Persidangan 2, Pusat Persidangan Antarabangsa, Berakas, Brunei. (8-9hb March 2006).